

قبل الوقت فلا تضاع عليه وقلم ان يستعمل الجفاسه يجب عليه القضاء
فما الفرق قبل الفرق بينهما ان ارقه الماشوشوب فاعلمها الى التقريب
 غير مستديم بخلاف من جعل الجفاسه قائمه مستديم فان قبل قد قلم
 فبمن جرح نفسه جراحه فحجز عن القيام نصلي فاعدا او يحجز
 عن الطهاره بالما نصلي بئيم لا عاوه عليه ههنا قلم في حامل العظ
 الجنس كذلك والافضل الفرق بينهما ان هذا مقرط غير مستديم وفي
 ك مقرط مستديم فدل على الفرق بينهما **باب التيمم**
 هو في اللغة عماره عن القصد في الشرح ايضا التراب الى الوجه
 واليدين بشرائط مخصوصه فكانه قال اقصد واصعيد اطيبا
 ولا يد مع القصد من النيه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال انما الاجمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا
 بخلاف ما قاله ابو حنيفه رحمه الله في الطهاره بالما انه لا يحتاج الى
 نيه وقد تقررت عندنا انه لا يحجز بالنيه سواء الماء والتراب
 كما سياتي ان شاء الله تعالى له صعيدا اطيبا يتصف انه لو خالطه
 نوره او رقيق او غير ذلك لم يجب التيمم به حتى يكون ترابا محضا
 فمن تيمم بصعيد فيه طاهر غيره لم يحجزه وكذا لو تيمم برمل ليس
 فيه غبار لكن لو سحق الرمل وتيمم به اجزاه كما ذكره النووي
 في فتاويه ولا يجوز التيمم بسحابه خرق وان كان اصله ترابا
 وكذا يستعمل على الصحيح ولو يتوف الطين ثم سحقه ففي
 صحة التيمم به وجهان قال الرازي اظهرهما الجواز لان اسم
 التراب لم يبطل قال النووي من وايد في شرح الوسيط المسمى
 بالشفيع الاحم عند الاكثرين المنع وكذا في شرح المهذب وزاد
 فيه فقال ان الجواز اظهر عنه نقله شيخنا جمال الدين الاستوي
 في مهماته وكلام الرازي محمول على ما اذا نشوى بحيث انه
 لا يخرج عن اسمه ترابا والا فمقتضى تعليقه عدم الصحه
 ويلقى الطين الارمني وكل احمر واسود وابيض وهو الخراساني
وله اسباب سبعة احدها عدم الما في السف والحضر وهو

عزم

Copy of University